(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

هذا هو المجلس السابع وهو الدرس السابع من دروس شرح "بداية المجتهد"، أسأل الله لنا ولكم التوفيق وأن ينفعنا وينفعكم به.

وصلنا عند المسألة السابعة؛ قال المؤلف رحمه الله:

(المسألة السابعة من الأعداد: اتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّ الواجِبَ مِنْ طَهارَةِ الأَعْضاءِ المَغْسولَةِ: مَرَّةً مَرَّةً إذا أسْبَغَ)

إذاً هنا اتفاق من العلماء على أن أعضاء الوضوء التي تُغسل -كاليدين إلى المرفقين وكالوجه- أن الذي يجزئ من ذلك أن تُغسل مرةً مرةً؛ يعني مرة واحدة لا أكثر؛ هذا محل إجماع، فإذا عمَّمَ الأعضاء بالماء، فأوصَل الماء إلى جميع العضو؛ فيكون قد أجزأ عنه ذلك، ولا يحتاج إلى أكثر من مرة واحدة كي يجزئ عنه هذا العمل، إذاً مرةً واحدة مجزئة في الوضوء، فالآية جاءت مطلقة ولم تحدد عدداً، والمرة الواحدة يتحقق بها الغسل الذي جاء ذكره في الآية، وكما ذكر المؤلف: المسألة محل إجماع، نقل الإجماع غير واحد؛ منهم ابن المنذر رحمه الله وابن حزم وغيرهم، فالحمد لله المسألة هذه لا تحتاج إلى كثرة كلام.

وقوله (إذا أسبغ) يعني إذا أوصل الماء إلى جميع العضو وما ترك جزءاً من العضو دون أن يصله الماء؛ يعني: غسل الوجه بالطريقة الشرعية التي تقدم ذكرها، وغسل اليدين

إلى المرفقين بالطريقة الشرعية التي تقدم ذكرها، فمرةً واحدة تجزئ عنه؛ هذا هو المراد من هذا.

قال: **(وإنَّ الاثْنَيْن والثَّلاث مَنْدوبٌ إلَيْهما)**

يعني الأعداد مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ هذه مستحبة، هذه المرات الزائدة مُستحَبَّة.

من أين أتى استحباب المرتين والثلاث؟

قال المؤلف: **(لما صحَّ أنَّهُ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّة)**

إذاً هذا يدل على أن الوضوء مرةً مرة يجزئ.

قال: **(وتَوَضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن)**

كذلك.

قال: **(وَتَوَضَّأ ثَلاثاً ثلاثاً)**

إذاً هذا كله وارد عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرة؛ يعني: غسَل أعضاء الوضوء التي تُغسل: مرةً مرة، وغسَلها مرتين مرتين وغسلها ثلاثاً ثلاثاً، وجاء طبعاً في بعض الأحاديث أنه خالَف أيضاً في أعداد أعضاء الوضوء؛ يعني: يمكن أن يغسل الوجه ثلاث مرات، ويغسل اليدين مرتين في نفس الوضوء، فيخالف؛ لا بأس بهذا، هذا جائز أيضاً ووارد عن النبي ﷺ.

إذاً الذي نريد أن نصل اليه وخلاصة هذا الحكم: أن غسْل أعضاء الوضوء مرةً واحدة يجزئ، وهو أقل ما يجزئ؛ أن تغسل العضو غسلاً تامّاً، توصل الماء إلى جميع العضو مرةً واحدة؛ هذا مجزئ، والأكمل هي ثلاث مرات، وجائز أيضاً أن يغسل الأعضاء مرتين؛ وكل هذا ثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما.

قال: **(ولأَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ يَقْتَضِي إِلَّا الفِعْلَ مَرَّةً مَرَّة)**

يعني هذا تعليل آخر- سبب ثانٍ- لكون المرة الواحدة تجزئ؛ قال: (لأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرةً مرة)؛ يعني لو قال لك شخص مثلاً: ايتني بكأسٍ من الماء، أو اسقني ماءً- اسقني ماء؛ هذا التمثيل أفضل- وذهبت وأتيته بماءٍ وشرب؛ هل يلزم من ذلك أن تأتي بماء أكثر من مرة وأن تسقيه أكثر من مرة بالأمر الأول الذي أمرك به؟

لا طبعاً؛ لا يلزم هذا؛ الأمر لا يقتضي تكراراً، يقتضي مرة واحدة، إذا فعلتَه مرة واحدة؛ تكون قد امتثلت، وهذا ما جاء في الآية: الآية ليس فيها ذكر عدد؛ جاء فيها الأمر بالغسل، فإذا فعل ذلك؛ فقد أجزأ عن المُكَلَّف؛ وهذا معنى قول المؤلف: (ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرةً ومرة)؛ هذا الذي يقتضيه الأمر.

قال: **(أَعْنِي: الأَمْرَ الوارِدَ فِي الغَسْلِ فِي آيَةِ الوُضوءِ)**

يعني الأمر إذا أُطلِق ولم يُذكر فيه عددٌ؛ يصح بمرةٍ واحدة، ويكون الفاعل لهذه المرة الواحدة ممتثلاً للأمر ويسمى غاسلاً، وهذا ما أكده فعل النبي ﷺ، إذاً عندنا الآية نفسها التي لم يذكر فيها عدد تدلنا على أن المرة الواحدة تجزئ، وكذلك فعل النبي ﷺ يدل على أن المرة تجزئ، وفعل النبي ﷺ مرتين وثلاث يدل على جواز غسل الأعضاء مرتين وثلاث، والاستحباب والأكمل والمستحب هي ثلاث مرات لأن حديث عثمان رضي الله عنه في "الصحيحين" وصف وضوء النبي ﷺ بشكل كامل ورتب عليه ﷺ الفضل الذي ذكره لمن توضأ نحو وضوء النبي ﷺ ذاك، فالوضوء الكامل أن يتوضأ ثلاث مرات، والذي يجزئ واحدٌ، ويجزئ مرةً مرة، ويجزئ أيضاً مرتين مرتين، ويجزئ أيضاً غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثة؛ كل هذا جائز إن شاء الله، لا بأس بهذا من حيث العدد، أما الزيادة على الثلاث؛ فلا

تجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث: من تعدى هذا فقد أساء وظلم، وهو الحديث الوارد في ذلك عند أحمد في "مسنده" وأبي داود[1]: أن النبي ﷺ قال: "هذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"، هنا ذكر أهل العلم أن هذه الزيادة لا تجوز، ذهب البعض إلى الكراهة، والبعض ذهب الى التحريم- تحريم الزيادة على الثلاث-، واستدلّ بهذا الحديث الذي ذكرناه.

قال النووي رحمه الله في "المجموع"[2]: (إذا زاد على الثلاث؛ فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه؛ هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة).

وحكى ابن عبد البر في "الاستذكار" عن قومٍ: أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهذا خطأٌ ظاهر؛ يعني أن الوضوء لا يبطل إذا زاد على الثلاث؛ بل الوضوء صحيح، لكن هل يأثم بالزيادة على الثلاث أو هو مكروه كراهة تنزيهية؟!

النووي رحمه الله يذكر في مذهب الشافعية أنه مكروه كراهةً تنزيهية، ولكن الذي أذكره الآن أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى التحريم، لكن من ناحية بطلان الوضوء؛ لا شك أنه لا يبطل وضوءه لأنه قد أتى بما كُلِّف به من غسل الأعضاء؛ فالوضوء صحيح، وهذه الغسلة الرابعة- مثلاً- أو ما زاد عليها يعتبر باطلاً غير صحيح؛ لكن الوضوء نفسه يكون صحيحاً، ولكن هذه الزيادة المنهي عنها؛ هل هي للتحريم أم للكراهة التنزيهية؟

إذاً هو عند الشافعية مكروه كراهة تنزيهية؛ لكن الصحيح- وهو ظاهر الحديث-: أن هذه الزيادة على الثلاث لا تجوز؛ محرمة.

١- أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
٢- (٤٤٠/١)

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار"[1]: (لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلىً) والظاهر أنهم يريدون بالابتلاء هنا الوسوسة التي تحصل مع بعض الناس.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]: (الزيادة في الوضوء على ثلاث مِن تعدِّي حدود الله، وقد قال الله تبارك وتعالى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[3])

إذاً الراجح إن شاء الله أن هذه الزيادة لا تجوز، لكن أن نقول بأن الوضوء يبطل؟ لا يبطل على الصحيح -والله أعلم- وقد نقلوا الإجماع على عدم البطلان كما هو ظاهر كلام النووي رحمه الله.

إذاً خلاصة الموضوع إن الذي يجزئ من حيث العدد: مرةً واحدة، ويستحب مرتين، والأكمل ثلاث مرات- المستحب للكمال ثلاث مرات-، وأما الزيادة على الثلاث فهي محرمة لا تجوز، لكن لا يُبطِل الوضوء مع ذلك لو فعلها متعمداً؛ هذا بالنسبة للأعداد.

طيب لكن لو أن شخصاً مثلاً غسل وجهه غسلة أو غسلتين أو ثلاث وقدَّرْنا مع الثلاث غسلات أنه لم يستوعب الوجه في الغسل، وبقي جزء من الوجه لم يغسله؛ هل إذا غسَله تكون غسلةً رابعة؟

نقول: لا طبعاً، لأنه هو هنا يكمل ما نقص من الغسلات الماضية؛ فهي غير تامة فأتمها، هذه لا تكون غسلةً رابعة؛ لكن الغسلة الرابعة أنه إذا أتم وضوءه بثلاث غسلات

١- (٢١٩/١)

٢- في فتوى على موقع الشيخ الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

٣- [الطلاق: ١]

وأسبغه، ثم بعد ذلك أتى بالرابعة بنية الغسلة الرابعة؛ عندئذ يكون قد دخل في المحرم وأحدث شيئاً جديداً ليس من فِعل النبي ﷺ.

هذه خلاصة الموضوع في مسألة العدد في غسل الأعضاء التي واجبها الغسل.

ثم قال المؤلف: **(واخْتَلَفوا في تَكْريرِ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ هَلْ هوَ فَضيلَةٌ، أَمْ لَيْسَ في تَكْريرِهِ فَضيلَةٌ؟)**

هذه مسألة جديدة، وهي واضحة؛ مسألة مسح الرأس خاصة؛ لأن التفصيل الذي تقدم كله في أعضاء الوضوء، لكن الآن مسألتنا في مسح الرأس خاصة؛ هل يُمسَح الرأس أكثر من مرة؟

طبعاً المرة الواحدة هي التي يُجْزئ فيها الوضوء؛ لكن الخلاف حاصل في: هل يجوز مسح الرأس مرتين أو ثلاث مرات كبقية الأعضاء، أم أن الرأس دائماً على جميع الأحوال المرة الواحدة فقط هي التي تجزئ، وهي التي تُستَحب ولا زيادة عليها؟

هذه هي مسألتنا، وهنا حصل الخلاف في هذه المسألة؛ لذلك قال المؤلف: (واختلفوا في تكرير مسح الرأس) يعني: تمسح الرأس مرتين أو ثلاث؛ هل هو فضيلة؛ يعني: هل في ذلك فضيلة أن تمسح مرتين أو ثلاث كبقية أعضاء الوضوء؟ أم ليس في تكريره فضيلة؟ يعني أنه يُمسَح مرة واحدة فقط؟

قال: **(فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَيْضاً ثلاثاً)**

إذن جعله كبقية الأعضاء؛ يُمسَح مثلها.

قال: **(وأَكْثَرُ الفقهاءِ يَرَوْنَ أَنَّ المَسْحَ لا فَضيلَةَ في تَكْريرِهِ)**

خالَف في هذا الشافعي وبعض السلف، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الرأس يُمسح مرة واحدةً فقط ولا يُزادُ على مرة، هذا ما عليه أكثر أهل العلم خلافاً للشافعي رحمه الله، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاث أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، خالَف في ذلك الشافعي كما ذكرنا؛ ما هو سبب الخلاف؟

قال: **(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلك: اخْتِلافُهُم في قَبولِ الزِّيادَةِ الوارِدَةِ في الحديثِ الواحِدِ؛ إذا أَتَتْ مِنْ طَريقٍ واحِدٍ ولَمْ يَرْوِها الأَكْثَرُ، وَذلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الأَحادِيثِ التي رُوِيَ فيها أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً مِنْ حَديثِ عُثمان وغيره، لَمْ يُنْقَلْ فيها إلَّا أَنَّهُ مَسَحَ واحِدَةً فقط، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ عَنْ عُثمان في صِفَةِ وُضوئِهِ "أَنَّهُ عليه الصلاة والسَّلام مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثلاثاً")**

إذن سبب الخلاف خلافٌ حديثي؛ هل صَحَّ عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه أكثر من مرة؟ هذا هو سبب الخلاف، فإذا قلتَ: صَحَّ عنه ﷺ ذلك؛ تقول بقول الشافعي، وإذا قلت: لم يصِحَّ في ذلك شيء؛ تقول بقول الجمهور؛ إذن المسألة حديثية فتحتاج أن ترجع وتبحث في الأحاديث التي ذُكِر فيها مسح الرأس أكثر من مرة وتنظر في صحتها، فإذا كانت صحيحة؛ قلتَ بقول الشافعي، وإذا ضعفَت عندك؛ فلا تقول بقوله بل تذهب إلى قول الجمهور؛ هذا معنى كلام المؤلف هنا.

لاحِظ ما قاله المؤلف هنا؛ قال: (... قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر...) ماذا يعني بهذا؟

يعني زيادة الثقة هل تُقبَل أم لا؟ إذن المسألة حديثية نعم؛ لكن لها تَعَلُّقاً بزيادة الثقة، لماذا؟ لأن الحديث الذي فيه ذِكْر الزيادة على مرة واحدة في مسح الرأس هو نفسه حديث عثمان الذي في "الصحيحين"، والحديث في" الصحيحين" ليس فيه مسح

الرأس أكثر من مرة واحدة، لكن جاء في بعض الروايات أنه مسح أكثر من مرة؛ فهل هذه الزيادة زيادة مقبولة أم زيادة مردودة؟

إذن هنا المسألة صحيح أنها مسألة حديثية؛ لكن أيضاً كون الزيادة جاءت في حديث عثمان الذي هو في "الصحيحين" وليس فيه ذكر الزيادة؛ إذن صارت المسألة متعلقة بزيادة الثقة؛ وهذا ما يشير إليه المؤلف هنا بقوله: (اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد) هو حديث عثمان رضي الله عنه- حديث واحد-؛ لكن جاء في رواية بالزيادة وفي رواية بدون زيادة، قال: (إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر) أكثر رواة الحديث لم يزِد الزيادة، قال: (وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاَ ثلاثاً، من حديث عثمان وغيره، لم يُنقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط) كل الأحاديث التي وردت في الوضوء فيها المسح مرة واحدة، قال: (وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً) إذن هنا مسألتنا، المسألة متعلقة بماذا؟

المسألة حديثية أولاً، ثم متعلقة بزيادة الثقة، وعلى حسب مذهبك في زيادة الثقة، نحن نعطيكم خلاصة لهذه المسألة؛ هل تُقبل هذه الزيادة أم لا؟

وقبل أن أذكر لكم أقوال أهل العلم؛ خلاصة هذه المسألة:

أنّ المسح على الرأس مرة واحدة فقط لا أكثر؛ فالأحاديث الصحيحة في "الصحيحين" وغير الصحيحين تدل على أن المسح مرة واحدة، والرواية التي وردت في حديث عثمان بأن المسح أكثر من مرة رواية ضعيفة لا تصح، ولا يصح شيء في هذا الباب في مسألة الزيادة في مسح الرأس على مرة واحدة؛ هذه خلاصة الموضوع.

قال أبو داود السجستاني صاحب السنن في "سننه"[1]: (أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره). انتهى

وقال النووي في "المجموع"[2]: (وقد قال أبو داود في "سننه" وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره: مسْحُ الرأس مرة، وقد سلَّم لهم البيهقي)

لاحِظ هنا النووي بماذا يأتي؟

النووي شافعي والبيهقي شافعي، والبيهقي ليس شافعياً فقط؛ بل هو قد جعل نفسه مُستدِلاً للشافعي على أقواله، ويرُدُّ على من خالف الشافعي في أقواله، فالبيهقي يحاول جاهداً أن يثبت صحة ما قال الإمام الشافعي بذكر الأدلة على ما يقول، وهنا النووي يستدل بقوله: "وقد سلَّم لهم البيهقي"، فعندما يسلم البيهقي بهذا؛ فهذا أمرٌ يدل على ضعف القول الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله مع شدة حرص البيهقي على إثبات أقوال الشافعي بالأدلة.

قال: (وقد سلَّم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه) مع أنه خلاف عادته أنه دائماً يجيب عن أقوال المعارضين ويستدل لأقوال الإمام الشافعي ما استطاع.

ثم انظر النووي ماذا يقول في البيهقي؛ قال "مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه).

قال النووي: (قالوا: ولأنه مسحٌ واجبٌ) وهذا استدلال آخر (قالوا: ولأنه مسحٌ واجبٌ لم يُسن تكراره كمسح التيمم والخفّ) هذا استدلال بالقياس، قال: (ولأن

١- (٢٦/١) تحت الحديث (١٠٨)

٢- (٤٣٣/١)

تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلاً، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي رضي الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للأجماع). انتهى

هذا الكلام ذكره النووي رحمه الله في "المجموع".

وقال الترمذي في "سننه"[1]: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق؛ رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيُجزئ مرةً؟ فقال إي والله) انتهى.

من ناحية الإجزاء لا إشكال، لكن أين الإشكال؟ الإشكال في جواز الزيادة على المرة الواحدة، لكن كما ذكرنا العلماء جميعاً على أن المسح مرة واحدة قبل الشافعي؛ هذا ما ذكروه؛ لذلك قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"[2]: (أجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه؛ لأمر الله تبارك وتعالى؛ قال: {إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ}؛ فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرةً يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل؛ فقد أدَّى ما عليه، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، وثبت عنه أنه توضأ مرتين، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثاً).

١- (٤٩/١) تحت الحديث (٣٤).

٢- (٥٣/٢)

وقال[1]: (وقد روينا عن عمر أنه قال الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنتان تجزئان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً ومراراً ثلاثاً)، ثم ذكر أيضاً أقوال العلماء في هذه المسألة؛ إلى أن قال[2]: (وقد اختلف العلماء في المتوضئ يزيد على ثلاث؛ فقالت طائفةٌ: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي؛ وقال: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، وقال أحمد: لا يزيد على ثلاث، وكذلك قال إسحاق.

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث رويناه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقد ذكرته بإسناده في باب الاقتصاد في الوضوء). انتهى باختصار .

وأما في عدد مسحات الرأس؛ فقال[3]: (اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس؛ فقالت طائفةٌ يمسح برأسه مرة؛ هذا قول ابن عمر).

قال[4]: (وبه قال طلحة بن مصرف والحكم والنخعي وحماد وعطاء...) وذكر جماعةً، ثم قال: (وكان الشافعي يقول يجزئ مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلاثاً. وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرةً واحدة وأذنيه، وقد روينا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين، وفيه قولٌ ثالث؛ وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً؛ روي هذا القول عن أنس) قال: (وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وزاذان وميسرة، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين وروي عنه غير ذلك، والثابت أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرةٍ واحدة". انتهى كلامه رحمه الله.

١- (٥٥/٢)
٢- (٥٧/٢)
٣- (٤٠/٢)
٤- (٤١/٢)

وهذا خلاصة الموضوع الذي ذكرناه: أن مسح الرأس لا يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ أكثر من مرة، والثابت هو مرة واحدة؛ فلا يُزاد على ذلك والله أعلم.

قال المؤلف: **(وَعَضَدَ الشَّافِعِيُّ وُجوبَ قَبولِ هذهِ الزِّيادَةِ بِظاهِرِ عُمومِ ما رُوِيَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ مَرَّةً مرةً، ومرَّتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً)**

أي: قَوّى الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة.

يعني يقول هنا: الزيادة التي وردت في حديث عثمان قَوَّاها الشافعي ورجحها بهذا الحديث، وهذا الحديث طبعاً لا يُقَوِّيها؛ لأن هذا الحديث روايته مجملة ليس فيها تفصيل، فذكر أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ لكنه ما فصَّل؛ ما الذي جعله مرة؟ وما الذي جعله مرتين؟ فهذا حديث جاء بإجمال، وجاء التفصيل وبيَّن أن الرأس مرة والبقية أكثر من مرة؛ فهذا المجمل لا يُحكم به ولا يقوي الرواية التي ذكرها.

قال البيهقي- وكما ذكر النووي هو من أشد من ينتصر للشافعي-؛ قال: (وهذه رواياتٌ مطلقة والروايات الثابتة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس) قال هذه الروايات مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرةً واحدة، هذا كلام البيهقي رحمه الله، وهذا الصحيح، هذا الحديث مجمل لا يصح أن نقوي به رواية جاءت مفصلة وفيها زيادة على رواية الأكثر؛ هي رواية شاذة لا عبرة بها.

ثم قال بعد ذلك: **(وذلِكَ أَنَّ المَفْهومَ مِنْ عُمومِ هذا اللَّفْظِ- وإِنْ كانَ مِنْ لَفْظِ الصَّحابِيِّ- هُوَ حَمْلُهُ على سائِرِ أَعْضاءِ الوُضوءِ)**

يعني على كل الأعضاء من ضمنها الرأس؛ هذا محل استدلال الشافعي كما يذكر المؤلف.

قال المؤلف: **(إلَّا أنَّ هذهِ الزِّيادَةَ ليْسَتْ في الصحيحين، فإنْ صَحَّتْ؛ يَجِبُ المَصيرُ إليْها)**

وهذا صحيح، لو صحَّت الزيادة؛ لقلنا بها.

قال: **(لأنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْ شيءٍ؛ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ على مَنْ ذَكَرَهُ)**

هذه الكلمة- من سكت عن شيءٍ ليس هو بحجة على من ذكره- هذا الكلام صحيح لو كان في أصل حديثٍ مستقل، يعني لو جاءنا حديث عن عثمان رضي الله عنه فيه المسح مرة واحدة، وجاءنا حديث مثلاً عن علي بن أبي طالب فيه المسح ثلاث مرات؛ عندئذٍ نقول: علي بن أبي طالب قد علم ما لم يعلم غيره، ورأى ما لم يرَ غيره، وعنده زيادة علم وزيادة العلم هذه مقبولة، لكن أن يقال في زيادة الثقة هذا القول؛ هذا خطأ، وهذا قاله بعض أهل الحديث في المصطلح؛ قالوا: زيادة الثقة مثل الحديث المستقل، كما قبلتم الحديث المستقل؛ اقبلوا زيادة الثقة أيضاً، لا؛ هناك فرق ما بين الحديث المستقل وزيادة الثقة، زيادة الثقة قد زادها شخصٌ روى نفس الحديث جماعةٌ غيره، وهم حريصون جداً على حفظ روايات الحديث وتحملها، والشيخ حريص أيضاً على بلاغ الحديث كما سمع، خاصةً إذا كانت له عدة مجالس وعنده عدة طلبة كثر ويحدثهم؛ لماذا لم يزد الزيادة إلا هذا الشخص فقط مع أنه حديثٌ واحد؟ والأصل في المُحدِّث أن يحدث الحديث تاماً في مجالسه، والأصل في الطلبة أنهم ممّن يحرص على حفظ الحديث كما سمعوه؟ إذن لماذا زاد هذا الشخص فقط هذه الزيادة؟ هذا يختلف عن الحديث المستقل الذي يمكن لمحدث أن يكون قد حدث به في بعض المجالس ولم يحدث به في مجالس أخرى؛ لكن هنا هذا ليس راجحاً في زيادة الثقة بل هو مرجوح، والغالب على الظن أن هذا الزائد الذي زاد هذه الزيادة أنه قد وهم فيها في حال أن يكون الأكثر أو الأحفظ منه لم يزدها؛ فاحتمالية الوهم في مثل هذه أعظم وأكبر من

احتمالية الوهم في الحديث المستقل؛ في أن يروي حديثاً مستقلاً؛ هذا الذي جعلنا لا نقبل زيادة الثقة إذا خالفه من هو أوثق منه أو من هو أحفظ منه؛ لأن هؤلاء الأوثق أو هؤلاء الأكثر عدداً أو الأحفظ هم أولى بالصواب منه، وهو أولى بالخطأ والوهم منهم، والزيادة التي تقبل إنما هي زيادة الحديث المستقل؛ لأن هذه يمكن أن يكون قد سمع هو ما لم يسمع غيره؛ ها هنا احتمالية أن يكون قد سمع ما لم يسمع غيره أقوى من احتمالية أن يكون قد وهم في الحديث؛ فالقضية معكوسة في الترجيح، ترجيح الوهم على الحفظ، أما في زيادة الثقة؛ فالأرجح الوهم في حال أن يكون قد خالف من هو أكثر منه عدداً أو أحفظ منه؛ أوثق منه، لكن في زيادة الحديث المستقل هنا احتمالية أن يكون قد حَفِظَ أقوى من احتمالية أن يكون وَهِمَ؛ للقرائن التي مع هذا ومع هذا.

قال: **(وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَوْجَبَ تَجْدِيدَ الماءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ قِياساً على سائِرِ الأَعْضاءِ)**

هنا الآن مسألة أخرى؛ وهي تجديد الماء لمسح الرأس؛ يعني: بعد أن تغسل يديك إلى المرفقين؛ هل يكفي عند مسح رأسك البلل الموجود على يديك- من بعد مسح يديك- فتمسح رأسك بهذا البلل الموجود على يديك؟ أم تحتاج أن تأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس؟ هذه مسألتنا.

أكثر أهل العلم يقولون بماذا؟ يقولون تأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس.

قال: (قياساً على سائر الأعضاء) قياساً على بقية الأعضاء، أنت لمّا تغسل وجهك؛ هل تكتفي بماء غسل وجهك وتغسل يديك الى المرفقين؟ لا طبعاً، تأخذ ماءً جديداً؛ اذاً قالوا هذا قياساً على هذا؛ قاسوا مسح الرأس على بقية الأعضاء.

قال: **(ورُوِيَ عَنِ ابن الماجَشون أَنَّهُ قال: إذا نَفَدَ الماءُ؛ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ، وهو اختِيارُ ابنِ حبيب ومالك والشافعيّ)**

يعني اذا نفد الماء- لم يعد عنده ماء- ماذا يفعل؟

قال يمسح رأسه ببلل لحيته؛ وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي.

السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه يأخذ ماءً جديداً؛ هذا من حيث السنة، ففي حديث عبدالله بن زيد بن عاصمٍ المازني في "صحيح مسلم"[1] أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، قال عبدالله: (ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده)

قال الترمذي[2]: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً)، هذه السنة، كسنة هذه السنة؛ لكن إذا لم يأخذ ماءً جديداً ومسح بفضل يديه هل يجزئه هذا أم لا؟ هنا الإشكال عندنا.

الآن عرفنا السنة وما الذي فعله النبي ﷺ، لكن أنا مثلاً قد نفد الماء من عندي، لم يعد عندي ماء؛ هل يجزئ أن أمسح رأسي بما بقي على يدي من ماء بعد غسل اليدين؟

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ إلا بماءٍ جديد، ومن مسح رأسه بماءٍ فضُل من بللٍ في يديه عن غسل ذراعيه؛ لم يجزئه، هكذا قالوا، وأما الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن الماجشون وابن المنذر وجماعة من التابعين؛ فقالوا: يجزئ.

سبب الخلاف: مَن عَدَّ فعل النبي ﷺ بياناً للآية قال: لا يجزئ، ومن لم يره بياناً قال: يجزئ، وهذه المسألة قد تقدمت، فماذا قلنا؟ ماذا رجحنا نحن فيها؟ رجحنا أن فِعلَ النبيِّ ﷺ ليس بياناً والآية مبيَّنة لا تحتاج إلى بيان؛ إذاً نقول: يجزئ: هذا أحد سببي الخلاف.

١- (٢٣٦)

٢- "سنن الترمذي" تحت الحديث (٣٥)

لكن قبل أن نجزم ننظر إلى السبب الثاني وهو حكم الماء المستعمل، هل لهذه المسألة علاقة بالماء المستعمل؟

نعم، الماء المستعمل هو الماء الذي استعملته في طهارة، الآن هذا الماء الباقي على كفيك من بعد غسل يديك إلى المرفقين هو مستعمل في طهارة اليدين، إذاً فهو ماءٌ مستعمل.

وما حكم الماء المستعمل؟ هذا سيأتي له إن شاء الله مبحثٌ خاص، لكن الآن نقول هؤلاء العلماء- حتى الذين قالوا بأن أفعال النبي ﷺ ليست مبينة للآية- هنا الآن ينبغي أن يختلفوا، فمن يقول منهم بأن الماء المستعمل لا يجزئ في الوضوء ولا يصح أن يتطهر به؛ يقول: إذاً لا يجزئ هذا الماء، ولا بد أن يأخذ ماءً جديداً، هذا الماء الذي فضل على يديه لا يجزئ في مسح رأسه ولابد أن يأخذ ماءً جديداً، أمّا من يقول بأن الماء المستعمل يصح في الوضوء؛ أي: يصح أن تتوضأ به؛ يقول أنه يجوز؛ يجزئ أن يمسح رأسه بما فضل من ماءٍ على يديه.

ونحن نقول ونرجح بأن الآية مبينة وواضحة لا تحتاج إلى بيان، وأن الماء المستعمل يجزئ في الطهارة؛ إذاً نبني على ذلك أنه يجزئ أن تمسح رأسك بماء فَضُل على يديك من طهارة سابقة، أو من تطهير يديك.

لماذا نقول بهذا؟

لأننا نقول بالقول الأول- الذي ذكرناه- وبالقول الثاني؛ هما قولان ينبني عليهما هذا القول.

وأيضا هناك سبب آخر للخلاف؛ وهو وجود حديث ضعيف فيه أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وَضوئه في يديه مرتين، هذا الحديث أيضاً من سبب

الاختلاف؛ لكن هذا الحديث ضعيف، وهو عند أحمد[1] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف لا يصح؛ فلا عبرة به، والعبرة بما ذكرنا، لكن مَن صحَّح هذا الحديث- لو قلنا بأنه وُجِد أحدٌ صححه- فيلزم أن يأخذ به؛ الحديث حجة بنفسه وينتهي الأمر.

قال المؤلف: **(وَيُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ المَسْحِ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيُمِرَّ يَدَيْهِ إِلى قَفاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُما إِلى حَيْثُ بَدَأَ، على ما في حديث عبدالله بن زيدٍ الثَّابِتِ، وَبَعْضُ العُلماءِ يَخْتارُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، وَذلكَ أَيْضاً مَرْوِيٌّ مِنْ صِفَةِ وُضوئِهِ عليه الصلاة والسَّلامُ مِنْ حَديثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ في الصَّحيحين)**

هذه مسألة أخرى؛ وهي هل المستحب والأفضل، يعني الآن يريد أن يتحدث عن كيفية مسح الرأس؛ من أين تبدأ بمسح الرأس؟

في المسألة ثلاثة أقوالٍ:

الأول: تبدأ من بداية الرأس من المقدِّمة، تضع يديك على الناصية من البداية، ثم تردهما إلى آخر رأسك من الخلف، ثم ترجع بهما إلى الأمام؛ هذه السنة، وهذا المسح هو الأكمل، والمسحة الأولى إلى الخلف هي الواجبة، والواجب بعض الرأس طبعاً، أمّا الرد إلى الأمام فهذا مستحب سنة؛ هذا القول هو الصحيح، وهو الثابت في السنة. طبعاً هنا الكلام في: هل يبدأ بالمسح من مقدمة الرأس أم من مؤخرة الرأس؟

هذا القول الثاني: يبدأ من آخر الرأس من الخلف ثم يرجع به إلى الأمام.

القول الثالث: يبدأ من نصف الرأس ثم يذهب به إلى الأمام.

١- (٢٧٠١٦)

هذه أقوال في المسألة، طبعاً كلهم مُجمِعون فيما بينهم على أن مسح الرأس كيفما مسح أجزأه، سواء بدأ من المقدمة أو بدأ من المؤخرة أو بدأ من الوسط؛ كله صحيح والمسح سيجزئ، من قال بأن البعض إذا مسح أجزأ، ومن قال بأنه يجب الرأس كله؛ قال: لا بد أن يعمم الرأس بالمسح من أيِّ مكان بدأ؛ هذا محل اتفاق بينهم، لكن الخلاف أين؟

في السنة، في الأفضل.

الأفضل هو ما ذكرناه، وهذا الثابت في السنة، الرواية المتفق عليها[1] في حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ بدأ بمقدَّم الرأس، ثم ذهب بيديه إلى قفاه ثم رَدَّهما) هذه السنة، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، لكن جاء في حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الذي أخرجه أبو داود والترمذي[2]: (أن النبي ﷺ بدأ بمؤخَّر الرأس)؛ لذلك ذهب بعض أهل الكوفة ووكيع بن الجراح إلى هذا القول؛ فقالوا: السنة أن يبدأ من مؤخرِّ الرأس.

لو صح هذا الحديث لقلنا هذا سنة وهذا سنة وهي من سنن التنوع، هذا فعله النبي ﷺ تارة وهذا فعله تارة؛ لكن الحديث هذا ضعيف، إذا صح هذا الحديث عندك تقول هذا من سنن التنوع؛ ومع أن حديث عبد الله بن زيد أصح وأقوى وهو في الصحيحين، لكن الجمع ما بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما؛ لأن الجمع بين الحديثين فيه إعمالٌ لكلا الدليلين، أما مسألة الترجيح بين الأقوى والأضعف هذه نلجأ إليها في حال تعذر الجمع، لكن نجمع نحن بأن نقول: إن النبي ﷺ توضأ عدة مرات وليس مرة ولا اثنتين؛ فمرةً فعل هذا ومرةً فعل هذا؛ وينتهي الأمر- لا إشكال- وهو جمع ليس فيه

١- البخاري(١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)

٢- أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣).

تعسف ولا فيه تنطع أبداً؛ هذا لو صح الحديث؛ لكن حديث الربيع هذا من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وأنا لا أحتج بعبدالله بن محمد بن عقيل، وإن كان احتج به غيري، فمن احتج به والحديث عنده صحيح؛ الصواب أن يقول بأن هذا من اختلاف التنوع؛ هذا مستحب و هذا مستحب، هذه سنة وهذه سنة، لكن الراجح عندي أن هذا الحديث ضعيف وبناءً على ذلك أقول بما قاله الجمهور؛ أن السنة والمستحَب أن تبدأ بمُقدَّم رأسك، بناء على حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين.

لكن كما ذكرنا الموضوع موضوع استحباب، أما الإجزاء؛ فقال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح؛ فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه، وسواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره وإن كان لم يفعل ما استحب منه)[1] انتهى كلامه رحمه الله.

إذن سبب الاختلاف: اختلاف الروايات؛ هل صحَّت عندك أم لم تصح.

طبعاً نذكر لكم لفظ الحديث وهو في الصحيحين، ونختم بما قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط".

الحديث من حديث عبد الله بن زيد قال: (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر)، هنا يمكن أن تقف وتقول: (أقبل بهما وأدبر) إذن معنى ذلك بدأ من المؤخِّرة؛ لا؛ نقول لك: أكمل الحديث، قال: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه)، فقوله: (فأقبل بهما وأدبر) هذه ليست للترتيب، الواو لا تقتضي الترتيب؛ فهنا جاء ببقية الكلام- ثمَّ-

---

١- "الاستذكار" (١/١٣٠)

فوضَّح المعنى؛ فقال: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) هذا هو الحديث وهو في الصحيحين كما ذكرنا لكم.

قال ابن المنذر[1]: (وقد اختلف أهل العلم في صفة المسح، فكان مالك والشافعي وأحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد، وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه) هذا القول الثالث في المسألة؛ يبدأ من وسط الرأس ثم يقدمه إلى الأمام، فذكره بإسناده؛ وقال: (وكان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه، وقال الأوزاعي: يجزئ أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك بالمسح إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يُقبِل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر- يعني ابن المنذر-: بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب، ويجزئ مسح بعض الرأس) انتهى والله أعلم، وهذا آخر ما قال.

ومن تتمة موضوع المسح:

من الفائدة أن نذكر أن المرأة كالرجل في مسح رأسها، وإذا كان لها ذيل؛ فلا يجب عليها أن تمسح ذيلها، إنما تمسح الشعر الموجود على الرأس، ويجزئ مسح بعض الرأس كما تقدم والله أعلم.

وهذه خلاصة مبحث اليوم ونكون قد انتهينا من المسألة السابعة وهي المتعلقة بالأعداد وبكيفية مسح الرأس وسبب الاختلاف في ذلك وهل يؤخذ له ماءٌ جديد أم لا. والله أعلم والحمد لله.

١- "الأوسط" (٢/٣٩-٤٠)